

حكمه وصبيًا وموتًا غير مختلف
بغيرهم ومرة بوجه جل والعكس
الامر رجل والمقيم بالمتأخر فالرأى
عنه الى فالآخرين والمنقل بغيره
عالب وناقض الصلاة والظواهره
بظده والمختلفين فرظا اذ او قضا
او فالتحريم وقت وقت او غيرها
به لا فالذهب فالامام حاكم
تقدم في هذه على الموتى بالنبيه و
على الامام حيث يكون به عاصيا وتكره
حلو ما عليه فاسه او كرهه الاكثر
صلحا والاولى من المستوين في العيد الواجب
الرابع الاقدم الادوية لم الاوى ثم
الاسم الاثر وتبها وكنى ظاهر العبد
ولو لم يورث **فصل** وتب ليفة الامام
والانتم

والانتم والى بطلت او الطلاء على الموتى
فان نوب الامامة لا تقم والى بطلت
صحة وادب والابتهاج والى بطلت وفي
مجرد الاتباع ترد **فصل** ويقف
الموتى الواحد ايمنا امامه غير منقل
ولا تمنى بكل القديمين ولا منفصل و
الا بطلت الاعداد الا والنقدم و
الا ثبات فصاعدا خلفه في المنه و
لا يظفر قد راقامه ارتفاعا و
خفاظا وبعدد وحيلا ولا فوقها
في المسجد او في ارتفاع الموتى لا
فيهما ويقدم الرجال ثم الحائث ثم النساء
و يركل صبيانه ولا يخلد المكلفه
صقوا الرجال شاذكة لهم والاقيد
عليها وعلى من خلفها وفي صقوا ان
علو ويبد الحائث كل من اوتها هج